CCW/AP.II/CONF.12/SR.2

10 May 2011
Arabic
Original: French

المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، الأربعاء ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موندارايين **هرناندیث** ..... (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

المحتويات

تبادل عام للآراء *(تابع)*

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

تقارير الأجهزة الفرعية

مسائل أخرى

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

اختتام المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-63848 090511 100511

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٥

تبادل عام للآراء *(تابع)*

١- **السيد داريائي** (المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية) قال إن بلاده قد عانت معاناة شديدة من آفة الألغام، إلى حد جعل المنظمات الدولية تعتبرها أحد أكثر البلدان تلوثاً بالألغام. فقد خلفت فيها الحرب التي فرضها عليها النظام العراقي السابق وحلفاؤه الغربيون آنذاك ٢٠ مليوناً من الألغام والذخائر غير المنفجرة موزعة على مساحة تبلغ ٤,٢ ملايين هكتار تقريباً. غير أن السلطات الوطنية اتخذت إجراءات في هذا الصدد: فقد طُهّرت ٤,١ ملايين هكتار من المناطق الملوثة تطهيراً كاملاً، بإنفاق موارد بلغت ٨,٦ مليارات دولار، بينما ما زالت عملية إزالة الألغام جارية في مساحة ١٠٠ ٠٠٠ هكتار المتبقية. وقد تطلّب تنوع الألغام المكتشفة واتساع رقعة المناطق الملوثة وكثافة تلوثها تصميم وإنتاج مواد للكشف والحماية الفردية فضلاً عن معدات ثقيلة لإزالة الألغام.

٢- وأضاف أن مركزاً معنياً بالإجراءات المتعلقة بالألغام (المركز الإيراني للإجراءات المتعلقة بالألغام) قد أنشئ من أجل إزالة الألغام لأغراض إنسانية وتدميرها والتثقيف بمخاطرها ومساعدة الضحايا ومعالجة مسائل التنظيم. وقد نظم هذا المركز دورات تدريبية متعددة لفائدة أخصائيي إزالة الألغام، كُرست لمعالجة قضايا مثل المسوح الأرضية، وكشف المتفجرات من مخلفات الحرب وإبطال مفعولها، والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والإسعافات الأولية والأمن. كما عقد المركز اجتماعات لتثقيف المدنيين وتوعيتهم، ولا سيما المزارعين والرعاة والرحل والمسافرين والتلاميذ. وترجم المركز إلى الفارسية المعايير الدولية لإزالة الألغام لكي تكون للبلد معاييره الخاصة به ولكي تزداد فعالية الإجراءات الوطنية لمكافحة الألغام.

٢- وقال إن مساعدة ضحايا الألغام تشكل محوراً من المحاور الرئيسية في برنامج العمل المتعلق بإزالة الألغام: فالضحايا المدنيون يستفيدون من خدمات ملائمة في مجالات الصحة والتعويضات والمعاشات، بينما يُعتبر أخصائيو إزالة الألغام ضحايا الألغام "أبطالاً وطنيين" ويتلقون مساعدة كاملة على جميع المستويات. وقد أنشأت جمعية الهلال الأحمر الإيرانية مركزاً في كل مقاطعة يقدم الإغاثة الطارئة والمعونة المالية لضحايا الألغام.

٤- واسترسل قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية، استناداً إلى ما تؤمن به من مبادئ دينية وما تعهدت به من التزامات دولية في المجال الإنساني، ما انفكت تؤيد فكرة التعاون الدولي لإزالة الألغام: وتشكل مذكرة التفاهم بشأن إجراءات مكافحة الألغام الموقعة مع العراق بعد الحرب بين البلدين مثالاً فريداً على التعاون الدولي في المجال الإنساني. وأضاف أن المركز قد اضطلع بعدد من الأنشطة بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية،

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي ظل هذه الظروف، من المؤسف للغاية أن ترفض بلدان معينة أن تقدم إلى جمهورية إيران الإسلامية، بذريعة العقوبات – غير العادلة – المفروضة عليها، المساعدة الإنسانية والمعدات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الموقعة مع مركز جنيف الدولي. وعلاوة على ذلك، تنظر جمهورية إيران الإسلامية في الأسباب التي قد تحفزها، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المجال الإنساني في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، على الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٥- وأشار السيد داريائي إلى أن بإمكان الوفود الحصول من بعثة جمهورية إيران الإسلامية على قرص مدمج يتضمن العرض المقدم أثناء مداخلته باستخدام برنامج PowerPoint.

٦- **السيد أنتونوف** (الاتحاد الروسي) أشار في معرض الحديث عن مسألة تطوير التكنولوجيات المستخدمة لحماية المدنيين من الألغام العشوائية الأثر، إلى أحدث التوجهات الكبرى المتبعة في بلده لوضع تلك التكنولوجيات. ويتمثل أحد تلك التوجهات في العمل بلا كلل على تحسين المواصفات المحددة للألغام، التي يجب أن يخضع تطبيقها لمراقبة مستمرة في مرحلة التصميم والمرحلة السابقة للإنتاج الصناعي ومرحلة الإنتاج الواسع النطاق. وتهدف الأعمال المضطلع بها في هذا الصدد إلى تحسين انتقاء أجهزة استشعار الهدف بحيث لا تنفجر الألغام إلا بهدف عسكري، مثل دبابة أو مركبة مصفحة أو شخص مسلح. وقال إن التركيز ينصب بوجه خاص على أجهزة الاستشعار المعقدة، التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات عدة، بما فيها التكنولوجيات المستخدمة في أجهزة الاستشعار السيزمية التي تعمل بالحث أو أجهزة الاستشعار السيزمية/البصرية/الصوتية.

٧- واسترسل قائلاً إن التوجه الآخر يتمثل في تحسين الوسائل الكفيلة بوضع علامات على المناطق الملغومة وتسييجها للتيقن من منع دخول المدنيين إليها. وذكر أن القوات المسلحة الروسية ستستعمل قريباً تشكيلة من اللوحات والشرائط تتضمن علامات التحذير لغلق حقول الألغام. وتمتثل هذه العلامات والإشارات امتثالاً تاماً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل. وأشار إلى أن من الممكن رؤية علامات التحذير ليلاً أيضاً. ويرى الخبراء الروس أن هذه التشكيلة من الأدوات ستسهل مهمة الأفراد العسكريين المكلفين بغلق حقول الألغام ووضع علامات عليها، وستساعد المدنيين في الوقت ذاته على الوصول إلى فهم أفضل للعلامات وتفادي المناطق الملغومة. وستكتسي أهمية خاصة في المناطق التي لا توجد بها أدوات طبيعية تساعد على تعليم المنطقة أو إغلاقها. كما ستؤدي تلك التشكيلة إلى كسب وقت كبير في وضع أسيجة موحدة.

٨- وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات المصممة لتطهير المناطق الملغومة ينبغي أن تُستعرض بوجه أعم خلال اجتماعات الخبراء. وأردف قائلاً إن السلطات الروسية تعتزم أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية

وثيقة تعرض فيها حلاً متكاملاً للقضايا المتصلة بحماية المدنيين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٩- **السيد عبد الله** (جيبوتي) أشار إلى أن جيبوتي ظلّت دائماً تركز جهودها على التنمية الاقتصادية لتجنيب سكانها معيشة الضنك بدلاً من الاستثمار في شراء أو استعمال أسلحة عشوائية الأثر. وفي ضوء ذلك، وضعت جيبوتي قوانين صارمة تمنع أياً كان فيما عدا القوات الحكومية من امتلاك الأسلحة أو المتفجرات أو استعمالها أو إنتاجها أو بيعها، وتفرض على القوات المسلحة نفسها قواعد صارمة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، طُهّرت أراضي جيبوتي بأكملها مما كان يلوثها من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

١٠- وقال إن جيبوتي قد بينت بوضوح، على الصعيد الدولي، عزمها على مكافحة استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، وتلافي تبعاتها: فقد وقعت في ٣٠ تموز/يوليه الماضي على اتفاقية الذخائر العنقودية، وكانت من الدول الأطراف الأولى في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. واسترسل قائلاً إن جيبوتي صدقت على الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام ١٩٩٦ وأعلنت قبولها الالتزام ببروتوكولاتها الأول والثاني والثالث. وتعتزم جيبوتي إصدار إعلان مماثل في عام ٢٠١١ يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكولين الرابع والخامس، فضلاً عن المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية. أما بخصوص البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، فإن جيبوتي ترى أن من المفيد تنقيح الأحكام التي تعرف تلك الأسلحة، لا سيما بالنظر إلى الأضرار المفرطة غير المقبولة الناتجة عن الذخائر المتفجرة المحتوية على الفوسفور الأبيض. وأعرب السيد عبد الله عن الأمل في أن يفضي تطبيق البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا واتفاقية الذخائر العنقودية تطبيقاً تاماً إلى الحد كثيراً من معاناة المدنيين ويسمح لهم بالعودة إلى زراعة حقولهم لكسب العيش بأمان.

سير العمل بالبروتوكول وحالته؛ المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

١١- **السيد لعسل** (المغرب) تحدث بصفته منسقاً للمسائل الثلاث المذكورة أعلاه، فوجّه انتباه الوفود إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٠ و٢١ من تقريره (CCW/AP.II/CONF.12/2)، التي ينبغي إدخال بعض التعديلات عليها في ضوء الملاحظات المقدمة خلال المناقشات والمشاورات التي أجراها. وبذلك ينبغي إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢٠:

"ولا ينبغي اتخاذ أي إجراء في هذا الاتجاه إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية"؛

وتابع قائلاً إن من المستصوب إضافة توصية جديدة إلى هذه الفقرة، يكون نصها كالتالي:

"(هـ) تشجع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل على أن تقدم طوعاً تقارير وطنية سنوية".

واختتم قائلاً إنه بدا أن ليس من اللازم تنسيق تواريخ تقديم التقارير فحسب، بل تنسيق الفترة المشمولة بالتقارير الوطنية السنوية في إطار البروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس، وتحديد ما يترتب على ذلك من أحكام انتقالية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مما يتطلب إضافة التوضيحات التالية في نهاية الفقرة ٢١:

"وبذلك يحدد موعد تقديم التقارير المقبلة في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١١؛ واستثناءً ينبغي ألاّ تشمل هذه التقارير سوى الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١ (بعد تقديم التقارير السابقة). وبعدئذ، تشمل تلك التقارير الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام".

١٢- **السيد باتلاك** (كرواتيا) أعرب عن قلقه من أن تكون الأحكام الانتقالية المقترحة مصدر لبس: فلما كان تنسيق الفترات المشمولة بالتقارير سيبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولما كانت التقارير الأخيرة تغطي الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فسيكون من الأفضل أن تشمل التقارير المقبلة، بصورة استثنائية، الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لا إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١١.

١٣- وعلاوة على ذلك، طلب السيد باتلاك إلى الرئيس توضيحات بشأن مسألة تواتر التقارير عن الامتثال للأحكام، ذلك أن بعض الوفود تؤكد أن من المتوقع تقديم تلك التقارير سنوياً، بينما ترى وفود أخرى أن التقارير لا تقدم إلا خلال سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

١٤- **السيد غرينفيتش** (بيلاروس) أشار إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢٠ وإلى مسألة إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي، فذكر بأن قرار الدول الإعلان عن قبولها الالتزام بأحكام البروتوكول الثاني قد اتخذته آنذاك أعلى الهيئات الوطنية وشكل تتويجاً لعملية معقدة. ولا شك أن من المفيد أن تدرس أمانة الاتفاقية كل السوابق التي يتيحها قانون المعاهدات في هذا الصدد وأن تقدَّم توصيات بشأن الإجراء الذي ينبغي اتباعه على الصعيد الوطني لإقرار إمكانية إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني.

١٥- **السيد أوشيا** (آيرلندا) أعرب عن اعتقاده أن التعديلات التي يقترح المنسق إدخالها على الفقرة ٢١ من تقريره بغرض تنسيق تواريخ تقديم التقارير السنوية تشكل تقدماً بناءً جداً في أعمال المؤتمر. وقال إن آيرلندا قد غيرت بالفعل ممارستها في هذا الصدد، لاعتبارات إدارية، وأضحت تقدم في ٣١ آذار/مارس من كل عام تقارير تتناول السنة التقويمية الماضية في إطار البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وسعياً إلى تيسير الانتقال نحو العمل بالتواتر الدوري الجديد

في الاستعراض، اقترح السيد أوشيا تعديل الفقرة ٢١ بحيث لا تشمل التقارير السنوية المقبلة المقرر تقديمها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار البروتوكول الثاني سوى الفترة الممتدة من نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لا إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، وذلك مثلما اقترح ممثل كرواتيا.

١٦- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا) أعرب عن تحفظات وفده على التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢٠ من مشروع التوصيات، التي لا تعكس موقف كوبا من مسألة إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وقال إن وفد كوبا يتحفظ أيضاً على الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) من الفقرة ذاتها، لأنه يعتبرها غير مقبولة وتتعارض مع القانون الدولي الذي لا ينص أي حكم من أحكامه على إمكانية الضغط على دولة غير طرف في صك دولي لتقدم معلومات على أساس طوعي.

١٧- **السيد ويلسون** (أستراليا) اقترح، توخياً للدقة وفي ضوء أحكام المادة ٩ من الاتفاقية، التي تتناول الانسحاب الفردي من الصك والبروتوكولات الملحقة به، أن تعاد صياغة الجملة التي قد تُضاف إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢٠ من مشروع التوصيات على النحو التالي: "لا ينبغي اتخاذ أي إجراء يتعلق بإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي إلاّ بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية".

١٨- **السيدة راحاميموف – هونيغ** (إسرائيل) أعربت عن تأييد مقترح أستراليا.

١٩- **السيد لعسل** (المغرب) تحدث بصفته منسقاً، وشكر الوفود على مساهماتها البنّاءة بوجه خاص. وأعرب عن تأييده لمقترح كرواتيا وآيرلندا ولمقترح أستراليا الذي يتميز بكونه لا يدع مجالاً للبس فيما يتعلق بغاية التدابير المتخذة ويبدد القلق الذي أعرب عنه الوفد الكوبي. وقدم توضيحات إلى هذا الوفد مفادها أن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢٠ من مشروع التوصيات قد أضيفت عقب مشاورات أجريت في الصباح ولا ينبغي أن تعتبر بأي شكل من الأشكال التزاماً قانونياً.

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي، أعرب المنسق عن رأي مفاده أن الأطراف المتعاقدة السامية يمكن أن تتخذ مجتمعة قراراً بشأن ذلك الإنهاء وفقاً للمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو تختار الانسحاب الفردي عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية. وأضاف أن الأمر ينطوي، في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢٠ من مشروع التوصيات، على تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي هي أطراف في البروتوكول الثاني الأصلي على الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل قبل الانسحاب من الصك، تفادياً لحالات لا يكون فيها طرف من الأطراف في الاتفاقية، بحكم انسحابه من البروتوكول، ملتزماً ببروتوكولين على الأقل، على نحو ما تقتضيه المادة ٤ من الاتفاقية.

٢١- **الرئيس** قال إنه يفهم أن المؤتمر يود تأييد التوصيات الواردة في التقرير الصادر في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/2، بصيغتها المعدلة.

٢٢- *وقد تقرر ذلك.*

الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٣- **السيدة شالكيفسكا** (أوكرانيا) أطلعت المؤتمر على الهيئات المعنية في أوكرانيا بإدارة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وعلى الأعمال المضطلع بها في البلد خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وأشارت إلى أن أنشطة كشف تلك الأجهزة وإزالتها وتدميرها تقع على عاتق دوائر متخصصة تابعة لوزارة الداخلية ومنظمة بموجب قانون الشرطة لعام ١٩٩٠ وبموجب مراسيم شتى صادرة عن وزارة الداخلية. وأفادت بأن هذه الدوائر المتخصصة قامت، خلال السنوات الخمس الماضية، بإبطال مفعول أو تفكيك ٢٢٢ جهازاً متفجراً مرتجلاً، ولا سيما الأجهزة التي يمكن تفجيرها بصمام كهربائي أو يدوياً أو عن بعد. وقالت إن هذه الدوائر أجرت أيضاً، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أكثر من ٠٠٠ ٦ تفتيش ميداني لغرض تنظيم تظاهرات عامة أو رفيعة المستوى. وتشكل هذه التدابير الوقائية التي أدت إلى إزالة ١٦١ ٦ جهازاً متفجراً و٤٢٩ كيلوغراماً من المتفجرات دليلاً على يقظة الدولة، لا سيما تحسباً لاستضافة كأس أوروبا للأمم ٢٠١٢.

٢٤- **السيدة كارانثا** (الأرجنتين) قالت إن مواجهة المخاطر التي تثيرها الأجهزة المتفجرة المرتجلة تستدعي من الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ عدد من التدابير الوقائية الملموسة، تشمل فيما تشمله تفادي وقوع المكونات التي يمكن استخدامها لصنع تلك الأجهزة بين أيدي عناصر فاعلة من غير الدول، وتدريب الأفراد العسكريين وقوات الأمن على كشف تلك الأجهزة وإبطال مفعولها، وتشجيع استحداث أجهزة كشف المتفجرات بغية استخدامها في المناطق الحساسة أو التي يحتمل أن تكون خطرة، والاعتراف بالصلة الممكنة بين توافر المكونات اللازمة لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة واحتمال استخدامها ضد المدنيين، ووضع نظم فعالة للمراقبة والأمن في مخازن القوات العسكرية والأمنية لمنع عمليات الاختلاس، والامتثال للوائح التنظيمية السارية على نقل المتفجرات بين الدول. وأضافت أنه قد يكون مفيداً أن تدرج الأطراف المتعاقدة السامية في تقاريرها الوطنية السنوية في إطار البروتوكول الثاني المعدل معلومات عن الضحايا وملابسات الحوادث المرتبطة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، توخياً لوضع قاعدة بيانات واعتماد تدابير كفيلة بالوقاية والتخفيف مما قد يترتب على تلك الأجهزة من آثار ضارة على الصعيد الإنساني.

٢٥- وحرصاً على تفادي استعمال مواد ومكونات معيّنة كسلائف في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، استحدثت الأرجنتين إجراءات للمراقبة تستهدف القوات المسلحة وقوات الأمن من جهة، والأشخاص الذين يستعملون مواد ذات استخدام مزدوج، من جهة أخرى.

وبذلك باتت القوانين واللوائح العسكرية تنص على إجراءات صارمة فيما يتعلق بالمسؤولية عن مخزونات المكونات ذات الاستخدام العسكري وإدارتها. كما يخضع استعمال المتفجرات ذات الاستخدام المزدوج ونقلها وتخزينها للوائح تنظيمية. وأفادت بأن كل منتَج مرخص له يجب أولاً أن يُسجَّل ويصنّف في فئة خطر معيّنة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بعد تقييم خصائصه التقنية، ويجب أن يتلقى الموظفون الذين يتعاملون مع هذه المنتجات تدريباً ملائماً.

٢٦- **السيد ويلسون** (أستراليا) قال إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة تُصنّع، بطبيعتها، انطلاقاً من مواد ومكونات شتى شائعة الاستخدام، بما فيها مصادر الطاقة ونظم الاتصالات العاملة بالنقر التي يمكن أن تُستخدم كصمامات تفجير، وتُصنع كذلك من مواد سليفة شائعة جداً، مثل الأسمدة الزراعية والمنتجات الكيميائية الصناعية. وأضاف أن من السهل أيضاً الحصول على مصادر المتفجرات في أعقاب النزاعات المسلحة أو لدى البلدان التي تواجه صعوبات في إدارة مخزوناتها. وقد بُذلت بالفعل جهود جبارة في مختلف أنحاء العالم لتنظيم استعمال المتفجرات من قبل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والقوات المسلحة، والتصدي من ثم للمشاكل التي تثيرها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، أو على الأقل ضمان حماية الأفراد العسكريين والمدنيين من آثارها، ومع ذلك يبدو أن من الصعب رصد وتعقب وتقييد إمكانية حصول عناصر، وبخاصة منها العناصر الفاعلة من غير الدول التي لا تكترث للقانون الإنساني الدولي، على سلع متاحة على نطاق واسع في السوق.

٢٧- وقال إن أستراليا تعتبر أن المناقشات التي تجرى بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، في إطار الاتفاقية، ينبغي أن تركّز دائماً على المجالات التي يمكن فيها الحد على نحو ملموس من الحصول على تلك المتفجرات أو سلائفها، ومساعدة ضحايا هذه الأسلحة، سواء من خلال تدابير وقائية تهدف إلى ضمان إدارة وتأمين مخزونات الذخائر العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحرب ومراقبة صادراتها، أو من خلال تنفيذ البروتوكول الخامس تنفيذاً تاماً وإضفاء الطابع العالمي عليه. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها منظمات أو هيئات أخرى، لا سيما في إطار اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي تسمح بتحديد منتجي المتفجرات بوسائل علمية، أعمالاً مفيدة للغاية. ولا شك أن إمكانات النجاح محدودة، ولكنها قائمة، ويسر أستراليا أن تستمع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة الهامة.

٢٨- **السيد وولينمان** (سويسرا)، المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، أعرب عن شكره للوفود على إسهاماتها، وبخاصة الأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا، وقال إن المناقشات كانت مفيدة، لا سيما بشأن الأنشطة التي يمكن القيام بها مستقبلاً فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلاً عن الاستفادة من أوجه التآزر بين البروتوكولات ومن الأعمال المضطلع بها في محافل أخرى.

٢٩- وقال إنه يبدو أن التقرير الصادر في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/3 ليس مثار خلاف، كما يبدو أن التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ منه، والتي يحتاج بعضها إلى تنقيح، تعكس إرادة الوفود، وأعرب أيضاً عن أمله أن يتوصل المؤتمر بسرعة إلى اتفاق بشأن الصيغة المعدّلة لمشروع التوصيات، التي أعدها بعد التشاور مع الوفود المعنية ووُزعت لتوّها في القاعة بالإنكليزية فقط، لا سيما وأن التعديلات المقترح إدخالها على نص الفقرة ١٠ لن تؤثر في أعمال فريق الخبراء.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/١٧؛ واستؤنفت الساعة ١٥/١٧.

٣٠- **السيد وولينمان** (سويسرا) تحدث بصفته منسقاً وأشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (د) من التوصيات المنقحة عن كلمة «bearing» بكلمة «bear».

٣١- **الرئيس** قال إنه يفهم أن المؤتمر يود إقرار التوصيات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، بالصيغة التي عدّلها المنسق.

٣٢- *وقد تقرر ذلك.*

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

٣٣- **الرئيس** أشار إلى أنه بحلول ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كانت ٩٥ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل. ورغم التقدم المحرز، ما زال هذا العدد ضئيلاً نسبياً بالنظر إلى أهمية هذا الصك الدولي. وقال إن من الضروري مواصلة التفكير في السبل التي يتسنى بها للأطراف المتعاقدة السامية أن تشجع الانضمام العالمي إلى الصك وتنفذ خطة العمل الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٣٤- وعملاً بالقرار ذي الصلة المتخذ أثناء المؤتمر السنوي الحادي عشر وتنفيذاً لخطة العمل، وجّهت رسائل إلى وزراء خارجية الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية لدعوتهم إلى النظر في انضمام بلدانهم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل. ووجهت رسائل أخرى إلى وزراء خارجية الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكنها لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل.

٣٥- وفيما يتعلق بحالة البروتوكول الثاني الأصلي، قال الرئيس إن المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته قد تناول، في تقريره (CCW/AP.II/CONF.12/2، الفقرات ٥-٩)، مسألة الإمكانية القانونية وجدوى لإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي وجدوى ذلك. وشدّد الرئيس على ضرورة أن تقوم الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل بفعل ذلك دون إبطاء تمهيداً للطريق نحو إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي، وهو ما من شأنه تبسيط هيكل الاتفاقية.

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

٣٦- **الرئيس** أشار إلى أن ٤١ دولة فقط، من أصل ٩٥ دولة أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول، قدمت تقريرها الوطني السنوي، وفقاً للمادة ١٣. وذكّر بأن البروتوكول الثاني المعدل يلزم الدول الأطراف بإعداد تقارير وطنية. وقال إن أمانة الاتفاقية قد وضعت موجزاً بالتقارير الوطنية السنوية المقدمة للمؤتمر السنوي الثاني عشر، سيُرفق بوثيقة المؤتمر الختامية. وعملاً بالقرار ذي الصلة المتخذ أثناء المؤتمر السنوي التاسع، لم تصدر التقارير الوطنية كوثائق رسمية من وثائق المؤتمر، ولكنها متاحة على قاعدة البيانات المتعلقة بالتقارير الوطنية السنوية على الموقع الشبكي للاتفاقية (http://www.unog.ch/ccw).

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

٣٧- **الرئيس** لاحظ عدم وجود أي وفد يود التدخل بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

تقارير الأجهزة الفرعية

٣٨- **الرئيس** قال إنه لما لم يُنشأ أي جهاز فرعي جديد، ولمّا كانت أنشطة فريق الخبراء، وهو الجهاز الفرعي الرئيسي في المؤتمر، قد نوقشت بالفعل، فليس من الضروري النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال.

مسائل أخرى

٣٩- **الرئيس** لاحظ عدم وجود أي وفد يود التدخل بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها (CCW/AP.II/CONF.12/CRP.1 وCCW/AP.II/CONF.12/CRP.2 و3)

٤٠- **الرئيس** وجّه الانتباه إلى مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (CCW/AP.II/CONF.12/CRP.1)، الصادرة بالإنكليزية فقط، ودعا المؤتمر إلى النظر فيها جزءاً جزءاً - وفقرة فقرة عند الاقتضاء - قبل اعتماد النص بأكمله.

الجزء الأول المعنون "مقدمة"

الفقرات من ١ إلى ٤

٤١- *اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤.*

الجزء الثاني المعنون "تنظيم المؤتمر السنوي الثاني عشر"

الفقرات من ٥ إلى ١٤

٤٢- *اعتمدت الفقرات من ٥ إلى ١٤.*

الجزء الثالث المعنون "أعمال المؤتمر السنوي الثاني عشر"

الفقرات من ١٥ إلى ٢٠

٤٣- **الرئيس** أوضح أن الفقرة ١٨ من الصيغة النهاية من الوثيقة ستشير إلى أن ممثلي الدول التالية قد تحدثوا أثناء التبادل العام للآراء:الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وباكستان والبرازيل وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وتركيا وجمهورية كوريا وجيبوتي والصين والفلبين وكوبا وكولومبيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، كما تحدث ممثلا دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وستدرج العناصر الواردة في موجز التقارير الوطنية السنوية المقدمة للمؤتمر السنوي الثاني عشر (وثيقة غير رسمية) في الفقرة ١٩، وستتولى الأمانة إكمال الجزء الناقص من الوثيقة المشار إليه في الفقرة ٢٠.

٤٤- *واعتُمدت الفقرات من ١٥ إلى ٢٠ بصيغتها المكمَّلة.*

الجزء الرابع المعنون "الاستنتاجات والتوصيات"

الفقرات من ٢١ إلى ٢٦

٤٥- **الرئيس** أوضح أن الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ ستكمل بالتوصيات التي أقرّها المؤتمر للتو، وقدمها المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته والمنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

الفقرة ٢٧

٤٦- **الرئيس** وجّه الانتباه إلى الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/CRP.2 التي تعرض التكاليف المقدرة للمؤتمر الثالث عشر، وأشار إلى أن عبارة "المؤتمر الثاني عشر" التي ترد في نهاية الفقرة ينبغي أن تُقرأ "المؤتمر الثالث عشر".

٤٧- واعتُمدت التكاليف المقدرة الواردة في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/CRP.2.

الفقرة ٢٨

٤٨- **الرئيس** اقترح على المؤتمر تعيين السيد هيلموت هوفمان، ممثل ألمانيا الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية، وتعيين ممثلي الجمهورية الدومينيكية ورومانيا والصين نواباً للرئيس.

٤٩- *وقد تقرر ذلك.*

الفقرة ٢٩

٥٠- **الرئيس** وجّه الانتباه إلى الوثيقة CCW/AP.II/CONF.11/CRP.3 التي تعرض التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١١ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

٥١- *واعتُمدت التكاليف المقدرة الواردة في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.11/CRP.3.*

الفقرة ٣٠

٥٢- **الرئيس** اقترح إعادة تعيين السيد عبد الرزاق لعسل (المغرب) منسقاً معنياً بسير العمل بالبروتوكول وحالته، والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، والسيد ريتو وولينمان (سويسرا) منسقاً معنياً بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥٣- *وقد تقرر ذلك.*

٥٤- *واعتمدت الفقرات من ٢١ إلى ٣١ بصيغتها المعدلة والمكملة شفويا.*

المرفقات من الأول إلى السادس

٥٥- *اعتمدت المرفقات من الأول إلى السادس.*

٥٦- *واعتمدت الصيغة المعدلة للمشروع الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.*

اختتام المؤتمر

٥٧- تقدم **الرئيس** بالشكر إلى جميع الوفود وإلى الأمانة وخدمات المؤتمرات على تعاونها، وأعلن اختتام المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠